ملف جنحي تأديبي عدد: 2024/2104/7761

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
المحكمة الابتدائية الزجرية
بالدار البيضاء

الحكم رقم: 8886
الصادر بتاريخ: 2024/12/25
في الملف عدد: 2024/2104/7761

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 25 دجنبر 2024 أصدرت المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء وهي منعقدة للبت في القضايا الجنحية التأديبية، بقاعة الجلسات الاعتيادية رقم 1، الحكم الآتي نصه:

بين: - السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

-

من جهة

Maroc Droit

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي، خيانة الأمانة، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 547 من القانون الجنائي.

يؤازره الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

من جهة أخرى

Scanné avec CamScanner

***** الوقائع *****

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهم، والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 2783، وتاريخ 2024/11/16، المنجز من قبل فرقة الشرطة القضائية بالمنطقة الأمنية البيضاء أنفا، والذي يستفاد منه أنه بتاريخ 2024/10/16، تقدم المسمى أمام السيد وكيل الملك بشكاية في مواجهة المتهم، سجلت تحت عدد 2024/3101/719 وأحيلت على الضابطة القضائية، التي باشرت بشأنها بحثا استهل بالاستماع إلى المشتكي، الذي أفاد أنه بتاريخ 2024/10/04، طلب سيارة عبر تطبيق INDRIVE لنقله إلى مدينة الصويرة، حيث حضر المتهم إلى مقر سكنه على متن سيارة من نوع كليو، وفي طريقهما إلى الوجهة المذكورة توقفا بناء على طلبه بإحدى باحات الاستراحة بغرض أخذ جرعة من الأنسولين، وأنه مجرد ترجله من السيارة لاذ المعني بالأمر بالفرار وبحوزته جميع حاجياته البالغ قيمتها 118.000 درهم.

-مرحلة البحث التمهيدي-

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا، صرح أنه غادر باحة الاستراحة بعد نزول المشتكي من السيارة، تاركا إياه متحوزا أغراضه، وأنه في طريق عودته إلى مدينة الدار البيضاء تذكر أن بعض الأمتعة مازالت بالصندوق الخلفي للسيارة، فتوقف من أجل تفقدها وقام برميها بمنطقة خلاء ثم واصل سيره.

-مرحلة المحاكمة-

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات أخرها جلسة 2024/12/25، حضرها المتهم في حالة سراح وحضر إلى جانبه الأستاذ ديدي، وحضر المطالب بالحق المدني ودفاعه، وبعد التأكد من هويته التي جاءت مطابقة لما هو مضمن بمحضر الضابطة القضائية وإشعاره بالمنسوب إليه، استنطق في جوهر القضية فأجاب أن المطالب بالحق المدني قام بالتحرش به فطلب منه النزول وأنه وجد حقيبة بها أغراض إباحية فتخلص منها، وصرح المطالب بالحق بالمدني أنه توقف بالباحة لأخذ جرعة من الانسولين إلا أنه فوجئ بالمتهم يغادر المكان. وأعطيت الكلمة لدفاع الطرف المدني فأدلى بمذكرة مطالب مدنية مرفقة بوصل أداء القسط الجزافي وأكدها، وتناول الكلمة للسيد وكيل الملك فالتمس الإدانة، ثم رافع دفاع المتهم الذي التمس بعد بسطه أوجه دفاعه القول أساسا ببراءة مؤازره واحتياطيا

Maroc Droit

Scanné avec CamScanner

تمتيعه بظروف التخفيف القضائية والتصريح بعدم الاختصاص في المطالب المدنية، وبعد أن كان المتهم أخر من تكلم، تقرر حجز القضية للتأمل قصد النطق بالحكم أخر الجلسة.

***** التعليل *****

❖ في الدعوى العمومية:

- بخصوص مقتضيات المتابعة:

حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل خيانة الأمانة، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 547 من القانون الجنائي.

وحيث صرح المتهم عند استنطاقه من طرف المحكمة أنه قام فعلا بالتخلص ببعض حاجيات الضحية في طريق عودته

وحيث إنه لما كان ثابت أن الأصل في الجرائم أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامن بين يد اتصل الاثم بعملها وعقل واع خالطها ليهيمن عليها، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ليكون القصد الجنائي ركنا معنويا في الجريمة مكملا لركنها المادي ومتلائما مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، وكان المقرر قانونا وفقا لمقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي، المجرم والمعاقب على جنحة خيانة الأمانة، أن الركن المادي لهذه الجريمة، يتحقق بتسلم الجاني مالا منقولا على سبيل الأمانة على أساس رده، أو استعماله واستخدامه في غرض معين، سواء أكان هذا الاستخدام مقرونا برد الشيء أم لا، وسواء أكان التسليم ماديا فعليا أم معنويا، فالمهم أن تكون يد الجاني يد أمين على المال، تسلمت المنقول برضاء مالكه أو حائزه، فيعمد على اختلاسه بأن يستهدف تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة تخول له جميع سلطات المالك على ملكه من استعمال واستغلال وتصرف، أو تبديده وذلك بإتلافه أو إحراقه أو غيرهما كإخفائه عن صاحب الحق فيه أو عرقلة الاستفادة منه ولو مؤقتا. **وفي هذا الصدد صدر عن محكمة النقض القرار رقم 395 الصادر بتاريخ 2022/03/29 في الملف الجنحي عدد 2021/12/6/19069، والذي جاء في إحدى حيثياته أن: " التبديد لا يعني بالضرورة الاختلاس الذي يقتضي تحويل الشيء موضوع الأمانة إلى ملكية المختلس، وقد يتحقق بمجرد نقل الشيء موضوع الأمانة من مكانه وإخفائه عن صاحب الحق فيه أو عرقلة الاستفادة منه ولو مؤقتا...".** فيلحق بالضحية ضرار من جراء فعله. وكان محل خيانة الأمانة مالا

Maroc Droit

Scanné avec CamScanner

منقولا مما يمكن حيازته والاستئثار به سواء أكان له وجود مادي محسوس كما هو الحال بالنسبة للأشياء المعددة في الفصل 547 من قانون الجنائي والتي مثل الشارع بها للمحل الذي تقع عليه خيانة الامانة، أم افتراضيا كالمواقع والحسابات الإلكترونية وغيرها مما أفرزه التطور التكنولوجي، ولما كان الركن المعنوي في هذه الجريمة يقوم بتوافر عنصر سوء النية، التي تتحقق بعلم الفاعل بأن حيازته للمنقول الذي بين يديه حيازة ناقصة، لا يجوز له معها ممارسة أي عمل مادي أو قانوني عليه بدون رضاء صاحبه، وتوجيه إرادته إلى تنفيذ الواقعة الإجرامية عن طوع واختيار. فأنه بقيام المتهم بتبديد أمتعة الضحية عن طريق رميها بعدما وضعت بالسيارة التي يشغلها بغرض نقلها وصاحبها إلى مدينة الصويرة بعد ترك هذا الأخير خلسة بإحدى باحات الاستراحة، تكون العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة قائمة في نازلة الحال.

وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بإمعان وعن بصر وبصيرة بعناصر القضية وملابساتها، وأخضعتها لميزان تقديرها وسلطان اقتناعها، قد خلصت عن قناعة واطمئنان إلى صحة إسناد الاتهام إلى المتهم وثبوته في حقه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بمؤاخذته من أجل المنسوب إليه والحكم بمؤاخذته من أجله.

Maroc Droit

- بخصوص مقتضيات العقوبة :

وحيث إنه وإعمالا من المحكمة للسلطة التقديرية المخولة لها في تفريد العقاب بمقتضى الفصل 141 وما يليه من القانون الجنائي

وحيث إن المحكمة وهي تضع موازين القسط في تقدير العقوبة، تبين لها بعد دراسة القضية المعروضة أمامها، أن الجزاء المقرر للجريمة موضوع المتابعة، قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ودرجة إجرام المتهم، فضلا عن ظروفه الاجتماعية وانعدام سوابقه، الأمر الذي ارتأت معه جعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ

بخصوص باقي ما يمكن الحكم به:

وحيث جاء في الفصل 105 من القانون الجنائي أنه "**كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي يجب أن يبت في صوائر ومصاريف الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في الفصلين 347 و349 من قانون**

Scanné avec CamScanner

المسطرة الجنائية ويجب أن يبت علاوة على ذلك إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية ".

وحيث إنه تطبيقا للأحكام أعلاه يتعين تحميل المتهم الصائر

وحيث إن الديون العمومية بما في ذلك الصوائر تكون مشمولة بالإكراه البدني الأمر الذي يتعين معه تحديده في أدنى أمده القانوني

❖ في الدعوى المدنية التابعة:

- من حيث الشكل: وحيث إن المطالب المدنية قد جاءت مستوفية لكافة أوضاعها القانونية وصيغها الشكلية المتطلبة قانونا ولم يعترها أي خلل يعيب شكليتها، الأمر الذي يستدعي التصرخ بقبولها.

Maroc Droit

- من حيث الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني قيمة الأشياء المختلسة المحددة في مبلغ 118.000،00 درهم، بالإضافة إلى تعويض قدره 20.000،00 درهم مع تحديد مدة الإكراه في الأقصى.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

وحيث إن ارتكاب المتهم للأفعال موضوع المتابعة وإدانته من أجل المنسوب إليه وفق تعليلات الدعوى العمومية أعلاه، تستتبع تحميله مسؤولية الضرر اللاحق بالضحية، الأمر الذي تكون معه المطالب مؤسسة ويتعين الاستجابة لها.

وحيث يتعين تحميل المتهم صائر الدعوى

وحيث يتعين تحديد أمد الإجبار في الأدنى

وتطبيقا للفصول 304،300،297،293،290 إلى 306 ، 638،636،374،367،365 من ق.م.ج و الفصول 55 ، 146،141 من القانون الجنائي، وكذا فصول المتابعة

Scanné avec CamScanner

- لهذه الأسباب -

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

❖ **في الدعوى العمومية:**

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بستة (06) أشهر حبسا **موقوف التنفيذ** وغرامة **نافذة** قدرها ألفي درهم (2000 درهم) وتحميله الصائر مع الإكراه في الأدنى.

❖ **في الدعوى المدنية التابعة:**

- **من حيث الشكل:** بقبول الطلب
- **من حيث الموضوع:** بأداء المتهم لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره عشرة ألاف درهم (10.000،00 درهم) مع الإجبار في الأدنى وتحميله الصائر.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء وكانت الهيئة متكونة من السادة:

ذ/ أنس مداح	رئيسا
ذ/ مروان بويب	ممثلا للنيابة العامة
السيد عبد الكريم جوبيج	كاتب الضبط

Scanné avec CamScanner